وانتفاء موانع العقاب اما لتمكن من العلم فلا اثم ولا حد
على الفاعل غير عالم كمن نشا ببادية ولو لم يستند في الحل
الى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث واستند الى دليل اجدر
بالعذر فلهذا كان محمودا ماجورا على اجتهاده وقد قال
جلت عظمته وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى وعلما
فاختص سليمان بالفهم واثنى عليهما بالحكم والعلم لعله في الحديث
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد العالم واصاب فله اجران واذا اجتهد
واخطا فله اجر وخطؤه مغفور فالاصابة في اعيان
جميع الاحكام اما متعذرة او متعسرة والرحيم سبحانه
يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر انه صلى الله
عليه وسلم لما قال لاصحابه لا يصلين احد منكم العصر
الا في بني قريظة اجتهدت طايفة فلم تصل الا فيها تمسكا
بعموم الخطاب مدخلة صورة الفوات فيه وصلت الاخرى
مجتهدا بان المراد المبادرة الى القوم وكان معها من الدليل
ما يخرج هذه الصورة من العموم ولم يعب واحدة من
الطايفتين وهذه مسئلة تخصيص النص بالقياس
والخلاف فيها شهير باع بلال الصاع بالصاعين
وامره برده لم يرتب عليه حكم اكل الربا من اللعن والتغليظ
لعدم علمه بالحرمة تاول عدي بن حاتم ومعه
الخيطين كما سبق وقال له ان وسادك لعريض انما هو
بياض النهار وسواد الليل كانينا عن عدم فقهه معنى
الكلام

الكلام ما رتب على فعلهم ذم من افطر في رمضان والفطر فيه
من اكبر الكبائر للاجتهاد وبخلاف الذين افتوا المشجوج
بوجوب الغسل في البرد فاغتسل فمات فانه قال قتلوه
قتلهم الله هلا سالوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السوال
لخطا هو لا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من اهل العلم
يوجب على اسامة شيا في قتل من قال لا اله الا
الله لاعتقاده حل قتله بناء على عدم صحة اسلامه
مع ان قتله حرام وجمهور الفقهاء
ان ما استباحه اهل البغي من دماء اهل العدل بتاويل
سايغ لا ضمان فيه بقود ولا دية ولا كفارة وان كان
قتلهم وقتالهم محرما وبهذا الشرط في لحوق الوعيد
لا يلزم ان يذكر عند كل خطاب لاستقراره علمه في النفوس
كما ان الوعد على العمل مشروط باخلاصه لله وعدم
احباطه بردة ولا يذكر في كل ما فيه وعد وموانع الوعيد
التوبة والاستغفار والحسنات المذهبة للسيئات
وبلايا الدنيا ومصايبها وشفاعة شفيع مطاع ورحمة
ارحم الراحمين فان عدمت ولا تعدم الا في حق من تمرد
وشرد على الله شراد البعير على اهله لحق الوعيد
فليس معنى الوعيد الا ان هذا العمل سبب لهذا العذاب
فيستفاد منه قبحه وتحريمه اما وجوب وقوع المسبب
بكل من قام به السبب فباطل قطعا لتوقفه على حصول
شروط وانتفاء موانع
ترك جايز باتفاق المسلمين وهو ترك من

Copyright © King Saud University